

تصدر عن وزارة شئون الإعلام

مملكة البحرين

المراسلات

المشرف العام

الجريدة الرسمية

وزارة شئون الإعلام

فاكس: 00973-17681493

ص. ب 26005

المنامة-مملكة البحرين

البريد الإلكتروني:

officialgazette@iaa.gov.bh

الاشتراكات

قسم التوزيع

وزارة شئون الإعلام

فاكس: 00973 17871731-

ص. ب: 253

المنامة-مملكة البحرين



محتويات العدد

- قرار رقم (١٢) لسنة ٢٠١٧ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية
الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢ ٥
- قرار رقم (١٣) لسنة ٢٠١٧ بتعديل بعض أحكام لائحة تحديد الرواتب والمزايا
الوظيفية وضوابط استحقاقها للموظفين الخاضعين لقانون الخدمة المدنية
الصادرة بالقرار رقم (٧٧) لسنة ٢٠١٣ ٧
- قرار رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٧ بشأن تعيين مجلس إدارة مؤقت لجمعية التوفير والتسليف
التعاونية لموظفي وزارة التجارة ١١
- قرار رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ بشأن حل مؤسسة الثمار للأعمال الخيرية ١٣
- قرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٧ بشأن حل جمعية التوفير والتسليف التعاونية
لموظفي وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ١٥
- قرار رقم (٥٣) لسنة ٢٠١٧ بشأن تعيين مجلس إدارة مؤقت لجمعية عراد للعمل الخيري ١٧
- قرار رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٧ بتعديل بعض أحكام القرار رقم (١٥) لسنة ٢٠١٦ بشأن نظام
عمل لجنة المساءلة بالهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية ١٩
- القرارات الصادرة عن وزارة الصناعة والتجارة والسياحة بشأن المواصفات القياسية ٢١
- قرار رقم (٩٩) لسنة ٢٠١٧ بشأن تغيير تصنيف عقارين بعد التقسيم
في منطقة اللوزي - مجمع ١٠١٦ ٥٢
- قرار رقم (١٠٣) لسنة ٢٠١٧ بشأن تصنيف عقار بعد التقسيم
في منطقة كرانة - مجمع ٤٦٠ ٥٥
- قرار رقم (١٠٦) لسنة ٢٠١٧ بشأن تصنيف عقار في منطقة سند - مجمع ٧٤٣ ٥٨
- قرار رقم (١٠٧) لسنة ٢٠١٧ بشأن تصنيف عقار في منطقة مدينة حمد - مجمع ١٢٠٦ ٦١
- قرارات الاستغناء ٦٤
- إعلانات مركز المستثمرين ٦٥
- استدراك ٦٩

**قرار رقم (١٢) لسنة ٢٠١٧
بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية
الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢**

رئيس مجلس الوزراء:

بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٦٩) لسنة ٢٠١٤، وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢، المعدلة بالقرار رقم (٦١) لسنة ٢٠١٥، وبناءً على اقتراح ديوان الخدمة المدنية،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُستبدل بنصوص البنود (١، ٦، ٧) من المادة (١٤) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢، النصوص الآتية:
مادة (١٤) البنود (١، ٦، ٧):

البند (١): تحديد القدرات الأساسية التي يتم على أساسها قياس أداء الموظفين في مختلف الجهات الحكومية، مع مراعاة أن تكون هذه القدرات متوافقة مع المستوى الوظيفي الذي يقوم به الموظفون والأهداف المطلوب منهم تحقيقها، وأن يتضمن آلية ومدد التقييم حسب طبيعة الوظائف ونوعيتها.

البند (٦): في حالة مرض الموظف لمدة تزيد على ستة أشهر خلال السنة فإنه يتم تقييم أدائه وفقاً للضوابط المحددة في نظام إدارة الأداء الوظيفي.

البند (٧): في حالة إعارة أو ندب الموظف داخل المملكة لمدة تزيد على ستة أشهر وجب على الجهة المعار إليها أو المنتدبة تقييم أدائه، وترسله إلى جهة عمله للاسترشاد به عند إعداد التقرير السنوي لتقييم الموظف.

في حالة إعارة الموظف خارج المملكة لمدة تزيد على ستة أشهر وجب على الجهة المعار إليها تقييم أدائه، وترسله إلى جهة عمله للاسترشاد به عند إعداد التقرير السنوي.

وفي حالة ابتعاث الموظف خارج المملكة لمدة تزيد على ستة أشهر وجب على الجهة المبتعث إليها أن تعد تقريراً عن نتائج الدراسة وسلوكه خلال مدة دراسته أو عمله، وترسله إلى جهة عمله للاسترشاد

به عند إعداد التقرير السنوي.

المادة الثانية

يُضاف إلى جدول المخالفات والجزاءات المرفق باللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢، بند جديد برقم (٤٢ مكرراً)، نصه الآتي:

الرقم	نوع المخالفة	الأولى	الثانية	الثالثة
٤٢ مكرراً	حصول الموظف بصورة نهائية على تقييم أداء منخفض وفقاً لنظام إدارة الأداء الوظيفي	١٠ أيام توقيف عن العمل والراتب إلى الفصل من الخدمة	فصل من الخدمة	

المادة الثالثة

على رئيس ديوان الخدمة المدنية تنفيذ هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر بتاريخ: ١ ذي الحجة ١٤٣٨هـ

الموافق: ٢٣ أغسطس ٢٠١٧م

قرار رقم (١٣) لسنة ٢٠١٧

بتعديل بعض أحكام لائحة تحديد الرواتب والمزايا الوظيفية
وضوابط استحقاقها للموظفين الخاضعين لقانون الخدمة المدنية
الصادرة بالقرار رقم (٧٧) لسنة ٢٠١٣

رئيس مجلس الوزراء:

بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، المعدل
بالمرسوم بقانون رقم (٦٩) لسنة ٢٠١٤،
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢، المعدلة
بالقرار رقم (٦١) لسنة ٢٠١٥،
وعلى لائحة تحديد الرواتب والمزايا الوظيفية وضوابط استحقاقها للموظفين الخاضعين لقانون
الخدمة المدنية الصادرة بالقرار رقم (٧٧) لسنة ٢٠١٣،
وبناءً على اقتراح ديوان الخدمة المدنية،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُستبدل بنصوص المواد (٥) و(٧) الشرط (٣) و(٩) و(١٣) و(٥٣) و(٥٥) و(٥٦) من لائحة
تحديد الرواتب والمزايا الوظيفية وضوابط استحقاقها للموظفين الخاضعين لقانون الخدمة المدنية
الصادرة بالقرار رقم (٧٧) لسنة ٢٠١٣، النصوص الآتية:

مادة (٥):

العلاوة الدورية السنوية هي زيادة راتب الموظف في أول يناير التالي لانقضاء سنة من تاريخ تعيينه
أو من تاريخ استحقاق العلاوة الدورية السنوية السابقة بمعدل رتبة واحدة ضمن نفس الدرجة التي
يشغلها تقديراً له على أدائه وسلوكه، وتُمنح وفقاً للضوابط المحددة في نظام إدارة الأداء الوظيفي،
وعلى ألا يجاوز راتبه بهذه الزيادة نهاية مربوط الدرجة.

مادة (٧) الشرط (٣):

أن يكون مستوى أداء وسلوك الموظف يتوافق مع تقييم الأداء المحدد في نظام إدارة الأداء الوظيفي
لاستحقاق العلاوة.

مادة (٩):

يُحرم الموظف من العلاوة الدورية السنوية إذا كان تقرير أدائه لا يتوافق مع الضوابط المحددة في

نظام إدارة الأداء الوظيفي لاستحقاق العلاوة.

مادة (١٣):

يجوز منح الموظف البحريني المعين بصفة دائمة علاوة تشجيعية تعادل العلاوة الدورية السنوية وبما لا يتجاوز ثلاث رتب، بحيث لا يجاوز بها نهاية مربوط درجته، وذلك تقديراً للأداء ذي النوعية العالية الذي يجاوز مستوى الأداء المقرر للوظيفة من حيث نوعية وكمية العمل والمعرفة الفنية والتخصصية والمهارات البدنية وبقية عناصر الأداء المرتبطة بالوظيفة بما في ذلك قواعد السلوك الوظيفي، وذلك بالشروط التالية:

١- تُمنح هذه العلاوة وفقاً للضوابط المحددة في نظام إدارة الأداء الوظيفي بنسبه لا تتجاوز ١٠٪ من مجموع القوى العاملة في كل جهة حكومية في الأول من شهر يناير، ولا يمنع منحها من استحقاق العلاوة الدورية السنوية في موعدها.

٢- لا يجوز منح هذه العلاوة للموظف الصادر بحقه جزاء تأديبي إلا بعد محو هذا الجزاء.

٣- لا يجوز منح هذه العلاوة للموظف الموقوف عن العمل لمصلحة التحقيق أو المحال إلى التحقيق أو المحاكمة الجنائية، فإذا حُفظ التحقيق أو حُكِمَ بالبراءة جاز صرف العلاوة من تاريخ استحقاقها.

٤- لا يجوز منح الموظف أكثر من علاوة تشجيعية خلال العام الواحد.

٥- لا يجوز الجمع بين علاوة تشجيعية أو مكافأة تشجيعية أو ترقية (عدا ترقية نهاية الخدمة) خلال العام الواحد.

مادة (٥٣):

تُمنح مكافأة العمل الخاص لموظف أو لمجموعة من الموظفين بذلوا جهوداً غير عادية في سبيل إنجاز عمل خاص أو تحقيق إنجاز تخصصي معين، أو قدّموا خدمة خاصة أسهمت في تحقيق فعالية وكفاءة الوظيفة أو تحسين الخدمات في الجهة الحكومية. وتكون مكافأة العمل الخاص مبلغاً مقطوعاً يتراوح بين (١٠٠) دينار و (٥٠٠) دينار، تُمنح بنسبة لا تتجاوز ١٠٪ من مجموع القوى العاملة في الأول من يناير وفقاً للضوابط التي يضعها الديوان إضافة إلى المعايير التالية:

١- التعامل بفعالية مع الآخرين من خلال تبادل المعلومات وتقديم الخدمة باحترافية وتقبُّل المسؤوليات الإضافية وإنجازها بكل صدق وأمانة.

٢- لا يجوز منح المكافأة للمرة الثانية إلا بعد انقضاء سنة واحدة على منح المكافأة للمرة الأولى.

٣- لا يجوز الجمع بين علاوة تشجيعية أو مكافأة تشجيعية أو ترقية (عدا ترقية نهاية الخدمة) خلال العام الواحد.

٤- تقديم دراسات تحقّق وفورات كبيرة في المال أو استثمار أفضل للقوى العاملة.

٥- في جميع الأحوال لا تُمنح هذه المكافأة للموظفين المعيّنين بالعقد الجزئي.

مادة (٥٥):

تُمنح مكافأة الانضباط الوظيفي سنوياً بواقع (٢٠٠) دينار وبنسبة لا تتجاوز ٢٪ من القوى العاملة في الأول من يناير، تقديراً للموظف لالتزامه بقواعد السلوك الوظيفي وبما يكفل ضمان سير عمل المرفق الحكومي وتقديم الخدمة الحكومية على أحسن وجه، وذلك وفق الشروط التالية:

- ١- الالتزام بمواعيد وساعات العمل وعدم التأخر.
- ٢- أن يكون تقييم أداء الموظف السنوي متوافقاً مع تقييم الأداء المحدد في نظام إدارة الأداء الوظيفي لاستحقاق المكافأة.
- ٣- عدم الانقطاع أو ترك العمل بغير إذن.
- ٤- عدم حصول الموظف على الإجازة المرضية أكثر من خمسة أيام عمل خلال السنة.

مادة (٥٦):

تُمنح مكافأة موظف السنة بهدف تحفيز موظفي الحكومة على الإبداع والتميز بصورة استثنائية ورفع معنوياتهم والاعتراف بجهودهم على نحو يؤدي إلى تحسين الأداء الوظيفي، وأن تكون للموظف مساهمات بارزة في إنجاز مهام الإدارة التي يعمل بها أو مشاركات فعالة في اللجان وفرق العمل للجهة التي ينتسب إليها. وتكون المكافأة مبلغاً مقطوعاً لا يتجاوز (١٠٠٠) دينار في الجهات الحكومية التي لا يتجاوز عدد القوى العاملة فيها ألف موظف. ويجوز منح المكافأة المشار إليها بالفقرة السابقة لأكثر من موظف في الجهات الحكومية التي يتجاوز عدد القوى العاملة فيها ألف موظف، على أن لا يتجاوز مجموع المكافأة ألفي دينار، وذلك بالتنسيق مع ديوان الخدمة المدنية ووفق الشروط التالية:

- ١- أن يكون الموظف مستوفياً لشروط منح مكافأة الانضباط الوظيفي.
- ٢- أن يكون تقدير الموظف في الأداء والسلوك الوظيفي متوافقاً مع تقييم الأداء المحدد في نظام إدارة الأداء الوظيفي.
- ٣- لا يجوز منح الموظف مكافأة موظف السنة مرة أخرى إلا بعد انقضاء أربع سنوات.
- ٤- الحصول على موافقة ديوان الخدمة المدنية.

المادة الثانية

تُلغى المادة (١٠) من لائحة تحديد الرواتب والمزايا الوظيفية وضوابط استحقاقها للموظفين الخاضعين لقانون الخدمة المدنية الصادرة بالقرار رقم (٧٧) لسنة ٢٠١٣.

المادة الثالثة

على الوزراء ورئيس ديوان الخدمة المدنية والمعنيين - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء
خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر بتاريخ: ١ ذي الحجة ١٤٣٨هـ
الموافق: ٢٣ أغسطس ٢٠١٧م

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

قرار رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٧

بشأن تعيين مجلس إدارة مؤقت لجمعية التوفير والتسليف التعاونية
لموظفي وزارة التجارة

وزير العمل والتنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات التعاونية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٠، وعلى الأخص المادتين (٦٤، ٦٥) منه، وعلى القرار رقم (٧٦) لسنة ٢٠٠٢ بشأن الترخيص بتسجيل جمعية التوفير والتسليف التعاونية لموظفي وزارة التجارة،

وعلى النظام الأساسي لجمعية التوفير والتسليف التعاونية لموظفي وزارة التجارة، واستناداً إلى مذكرة إدارة دعم المنظمات الأهلية المؤرخة ١٣/١١/٢٠١٦، والثابتة فيها مخالفات وتجاوزات الجمعية للمواد (٢١، ٢٣، ٣٥، ٣٧، ٣٩، ٤٤) من المرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٠ بإصدار قانون الجمعيات التعاونية، وعدم عقد اجتماع الجمعية العمومية ومجلس الإدارة، وعدم انتخاب مجلس إدارة جديد للجمعية، وبناءً على عرض الوكيل المساعد لتنمية المجتمع،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُعيّن مجلس إدارة مؤقت لجمعية التوفير والتسليف التعاونية لموظفي وزارة التجارة لمدة ثمانية أشهر، تبدأ من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، برئاسة السيد ضياء محمد حسن الشيباني، وعضوية كل من:

١- محمد أحمد حسن المؤمن

٢- جليلة السيد علي هاشم

٣- أمينة يوسف أحمد الحمر

٤- السيد هاني صادق العلوي

٥- خالد عبدالله أحمد الجهمي

٦- سمير جمعه علي المرخي

مادة (٢)

يكون لمجلس الإدارة المؤقت ذات الاختصاصات المخولة لمجلس إدارة الجمعية وفقاً لأحكام قانون الجمعيات التعاونية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٠ والنظام الأساسي للجمعية. وعلى الموظفين والقائمين بالعمل في الجمعية أن يبادروا بتسليم مجلس الإدارة المؤقت جميع أموال الجمعية وسجلاتها ودفاترها ومستنداتها.

مادة (٣)

على مجلس الإدارة المؤقت إعداد تقرير مفصل يقدم لوزارة العمل والتنمية الاجتماعية بشأن حالة الجمعية والأوضاع القائمة بها، وذلك خلال أربعة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار.

مادة (٤)

على مجلس الإدارة المؤقت أن يدعو الجمعية العمومية إلى اجتماع بعد موافقة وزارة العمل والتنمية الاجتماعية يُعقد قبل انتهاء مدته بشهر على الأقل، وأن يعرض عليها تقريراً مفصلاً عن حالة الجمعية. وتنتخب الجمعية العمومية مجلس إدارتها الجديد في الجلسة ذاتها بعد اتخاذ الإجراءات الخاصة بترشيح أعضاء المجلس وفقاً لأحكام قانون الجمعيات التعاونية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٠ وما قرره النظام الأساسي للجمعية في هذا الشأن.

مادة (٥)

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العمل والتنمية الاجتماعية

جميل بن محمد علي حميدان

صدر بتاريخ: ١٠ جمادى الآخرة ١٤٣٨هـ

الموافق: ٩ مارس ٢٠١٧م

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

قرار رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧

بشأن حل مؤسسة الثمار للأعمال الخيرية

وزير العمل والتنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (١٧) لسنة ٢٠١٣ بشأن الترخيص بتسجيل مؤسسة الثمار للأعمال الخيرية (مؤسسة خاصة)،

وعلى النظام الأساسي لمؤسسة الثمار للأعمال الخيرية (مؤسسة خاصة)،
وعلى تقرير إدارة دعم المنظمات الأهلية والثابتة فيه مخالفة المؤسسة للبند (١ و ٢) من المادة (٥٠) من المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وأنها عجزت عن تحقيق الأغراض التي أنشئت من أجلها، كما وتصرفت في أموالها في غير الأوجه المحددة لها طبقاً لأغراضها، وبناءً على عرض الوكيل المساعد لتنمية المجتمع،

قرر الآتي:

مادة (١)

تُحل مؤسسة الثمار للأعمال الخيرية (مؤسسة خاصة).

مادة (٢)

يُعين السادة طلال أبوغزالة وشركاؤه الدولية مصفياً للمؤسسة، ويستحق أجره بعد انتهاء مهمته، ويقوم بتصفية المؤسسة وتوزيع ناتج التصفية، وفقاً لأحكام القانون والنظام الأساسي للمؤسسة وذلك خلال ثمانية أشهر من تاريخ نشر هذا القرار.

مادة (٣)

يُحظر على أعضاء المؤسسة والقائمين على إدارتها وموظفيها مواصلة نشاطها أو التصرف في أموالها بعد صدور هذا القرار، كما يجب على القائمين على إدارة المؤسسة المبادرة بتسليم المصفي

جميع المستندات والسجلات الخاصة بالمؤسسة، ويمتنع عليها وعلى موظفيها وعلى المصرف المودعة لديه أموال المؤسسة والمدينين لها التصرف في أي شأن من شئون المؤسسة أو حقوقها إلا بأمر كتابي من المصفي.

مادة (٤)

على المصفي أن يقوم بجميع ما يلزم للمحافظة على أموال المؤسسة وحقوقها، وأن يستوفي ما لها من حقوق قبل المساهمين أو الغير، وأن يقوم بالوفاء بما عليها من ديون، مع مراعاة الأحكام المقررة في نظام المؤسسة.

مادة (٥)

يقدم المصفي إلى الوزارة حساباً ختامياً عن أعمال التصفية.

مادة (٦)

يبلغ هذا القرار إلى الجمعية بموجب خطاب مسجل.

مادة (٧)

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العمل والتنمية الاجتماعية

جميل بن محمد علي حميدان

صدر بتاريخ: ١٨ ذي القعدة ١٤٣٨هـ

الموافق: ١٠ أغسطس ٢٠١٧م

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

قرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٧

بشأن حل جمعية التوفير والتسليف التعاونية
لموظفي وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

وزير العمل والتنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات التعاونية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٠، وعلى القرار رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٣ بشأن الترخيص بإعادة تسجيل جمعية التوفير والتسليف التعاونية لموظفي وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، وعلى النظام الأساسي لجمعية التوفير والتسليف التعاونية لموظفي وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، وعلى مذكرة إدارة دعم المنظمات الأهلية، والثابت فيها تعذر انعقاد جمعيتها العمومية عامين متتاليين، وبناءً على عرض الوكيل المساعد لتنمية المجتمع،

قرر الآتي:

مادة (١)

تُحل جمعية التوفير والتسليف التعاونية لموظفي وزارة العمل والشؤون الاجتماعية.

مادة (٢)

يُعين السادة طلال أبوغزالة وشركاؤه الدولية مصفياً للجمعية، ويستحق أجره بعد انتهاء مهمته، ويقوم بتصفية الجمعية وتوزيع ناتج التصفية، وفقاً لأحكام القانون والنظام الأساسي للجمعية وذلك خلال سنة من تاريخ نشر هذا القرار.

مادة (٣)

يجب على أعضاء الجمعية والقائمين على إدارتها والعاملين فيها المبادرة بتسليم المصفي جميع أموالها ومستنداتها وسجلاتها، ويمتنع عليهم وعلى المصرف المودعة لديه أموال الجمعية والدائنين والمدنيين لها التصرف في أي شأن من شؤون الجمعية أو حقوقها إلا بأمر كتابي من المصفي.

مادة (٤)

على المصفي أن يقوم بجميع ما يلزم للمحافظة على أموال الجمعية وحقوقها، وأن يستوفي مالها من حقوق قبل المساهمين أو الغير، وأن يقوم بالوفاء بما عليها من ديون مع مراعاة الأحكام المقررة في نظام الجمعية.

مادة (٥)

يقدم المصفي إلى الوزارة حساباً ختامياً عن أعمال التصفية.

مادة (٦)

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العمل والتنمية الاجتماعية

جميل بن محمد علي حميدان

صدر بتاريخ: ١٨ ذي القعدة ١٤٣٨هـ

الموافق: ١٠ أغسطس ٢٠١٧م

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

قرار رقم (٥٣) لسنة ٢٠١٧

بشأن تعيين مجلس إدارة مؤقت لجمعية عراد للعمل الخيري

وزير العمل والتنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (٣٩) لسنة ٢٠١١ بشأن تحوّل مؤسسة صندوق عراد للعمل الخيري إلى جمعية عراد للعمل الخيري،

وعلى النظام الأساسي لجمعية عراد للعمل الخيري،

واستناداً إلى مذكرة إدارة دَعَم المنظمات الأهلية المؤرخة ٢٠١٧/٨/٦ والثابتة فيها مخالفات وتجاوزات الجمعية للمواد (٣٢، ٣٣، ٣٨، ٣٩، ٤٦) من المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وعدم عقد اجتماع الجمعية العمومية ومجلس الإدارة، وعدم انتخاب مجلس إدارة جديد للجمعية، وعملاً بنص المادة (٢٣) من المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ المشار إليه، وضمناً لحسّن سير العمل بجمعية عراد للعمل الخيري، وبناءً على عرض الوكيل المساعد لتنمية المجتمع،

قرر الآتي:

مادة (١)

- يُعيّن مجلس إدارة مؤقت لجمعية عراد للعمل الخيري لمدة ثمانية أشهر برئاسة السيد عدنان إبراهيم جاسم البدر، وعضوية كل من:
- ١- أحمد يوسف يعقوب جمعه المالكي.
 - ٢- علي يعقوب يوسف محمد المقلّة.
 - ٣- خالد يعقوب يوسف العامر.
 - ٤- أنور علي محمد الشيخ حسن الأنصاري.
 - ٥- يوسف عبد الله محمد بن حمدان.
 - ٦- خالد أحمد عبد الله أحمد.
 - ٧- صالح دعيج سلمان ناصر المحيسن.
 - ٨- حسن علي حسن علي الذوادي.

مادة (٢)

يكون للمجلس المؤقت الاختصاصات المقررة لمجلس الإدارة وفقاً لأحكام قانون الجمعيات والأندية الإجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ والنظام الأساسي للجمعية.

مادة (٣)

على القائمين بالعمل في الجمعية أن يبادروا بتسليم مجلس الإدارة المؤقت جميع أموال الجمعية وسجلاتها ودفاترها ومستنداتها.

مادة (٤)

يُعدُّ مجلس الإدارة المؤقت تقريراً يقدم لوزارة العمل والتنمية الاجتماعية بشأن أوضاع الجمعية، متضمناً أموراً مالية خلال العامين الماضيين، ومقترحاته لإصلاحها وتطوير وتنظيم العمل بها وفقاً لأحكام القانون والنظام الأساسي المشار إليهما، وذلك خلال أربعة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار.

مادة (٥)

يدعو مجلس الإدارة المؤقت الجمعية العمومية إلى اجتماع يعقد قبل انتهاء المدة المحددة بالمادة رقم (١) من هذا القرار بشهر على الأقل بعد موافقة الوزارة، وأن يعرض عليها تقريراً مفصلاً عن حالة الجمعية. وتنتخب الجمعية العمومية مجلس الإدارة الجديد في الجلسة ذاتها بعد اتخاذ الإجراءات الخاصة بترشيح أعضاء مجلس الإدارة الجديد وفقاً لأحكام القانون والنظام الأساسي المشار إليهما.

مادة (٦)

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العمل والتنمية الاجتماعية

جميل بن محمد علي حميدان

صدر بتاريخ: ١٦ ذي القعدة ١٤٣٨هـ

الموافق: ٨ أغسطس ٢٠١٧م

وزارة الصحة

قرار رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٧
بتعديل بعض أحكام القرار رقم (١٥) لسنة ٢٠١٦
بشأن نظام عمل لجنة المساءلة
بالهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية

وزيرة الصحة:

بعد الاطلاع على القانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٩ بإنشاء الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٥، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٥ بشأن المؤسسات الصحية الخاصة، وعلى القرار رقم (١٥) لسنة ٢٠١٦ بشأن نظام عمل لجنة المساءلة بالهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية، وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي للهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُستبدل بنصوص الفقرة الثانية من المادة (٢) والمادة (٧) والمادة (١٣) من القرار رقم (١٥) لسنة ٢٠١٦ بشأن نظام عمل لجنة المساءلة بالهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية، النصوص الآتية:

مادة (٢) الفقرة الثانية:

"وتشكل اللجنة على النحو الآتي:

- ١- قاضٍ بمحكمة الاستئناف العليا المدنية. يندبه المجلس الأعلى للقضاء، رئيساً أصلياً.
- ٢- قاضٍ بمحكمة الاستئناف العليا المدنية. يندبه المجلس الأعلى للقضاء، رئيساً احتياطياً.
- ٣- ممثلٌ عن الهيئة، عضواً أصلياً.
- ٤- ممثلٌ عن الهيئة، عضواً احتياطياً.
- ٥- ممثلٌ عن جمعية الأطباء، عضواً أصلياً.
- ٦- ممثلٌ عن جمعية الأطباء، عضواً احتياطياً.

وفي حالة غياب أو قيام مانع لدى الرئيس أو العضو الأصلي يحل الرئيس أو العضو الاحتياطي محله في حضور جلسات أو مداورات اللجنة أو المشاركة في أعمالها".

مادة (٧):

"يخلف أعضاء اللجنة الأصليين والاحتياطيين الممثلون عن الهيئة وجمعية الأطباء أمام رئيس اللجنة اليمين بأن يؤديوا مهمتهم بالأمانة والصدق، وذلك بتلاوة النص التالي: (أقسم بالله العظيم أن أؤدي أعمالي في اللجنة بالأمانة والصدق)، وذلك في أول اجتماع للجنة".

مادة (١٣):

"يلتزم رئيس وأعضاء اللجنة بالإفصاح كتابةً قبل انعقاد الاجتماع عن وجود أية مصلحة شخصية لهم مباشرة أو غير مباشرة قد تتعارض مع مقتضيات رئاسته أو عضويته بشأن موضوع مطروح على اللجنة، أو وجود درجة قرابة أو مصاهرة أو علاقة زوجية مع أحد المحالين حتى الدرجة الرابعة، كما يجوز الإفصاح عن ذلك شفهيًا في الاجتماع وإثباته في المحضر قبل نظر الموضوع. ويترتب على الإفصاح عن تعارض المصالح، تحي الرئيس أو العضو عن حضور جلسات أو مداورات اللجنة أو المشاركة في أعمال أية لجنة فنية يتم تشكيلها بشأن ذات الموضوع".

المادة الثانية

على الرئيس التنفيذي للهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية تنفيذ هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لنشره بالجريدة الرسمية.

وزيرة الصحة

فائزة بنت سعيد الصالح

صدر بتاريخ: ٢٨ ذي القعدة ١٤٣٨هـ

الموافق: ٢٠ أغسطس ٢٠١٧م

وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

قرار رقم (١٦٠) لسنة ٢٠١٧
بشأن إلغاء مواصفات قياسية وطنية

وزير الصناعة والتجارة والسياحة:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٩٤ بالتصديق على وثيقة تأسيس منظمة التجارة العالمية،
وعلى القانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٥ بالموافقة على النظام الأساسي لهيئة التقييس لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية،
وعلى القانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٦ في شأن المواصفات والمقاييس،
وعلى قرار مجلس إدارة هيئة التقييس لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في اجتماعه السادس المنعقد بتاريخ ٥ يونيو ٢٠٠٧ في المملكة العربية السعودية، بالموافقة على تفويض المجلس الفني باعتماد المواصفات القياسية الخليجية،
وعلى قرار المجلس الفني بهيئة التقييس لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في اجتماعه الثاني والأربعين المنعقد بتاريخ ٢٦ و٢٧ أبريل ٢٠١٧ في المملكة العربية السعودية بشأن سحب المواصفة القياسية الخليجية GSO ISO 950:1994 الخاصة بـ(الحبوب - أخذ العينات كحبوب).
وعلى قرار اللجنة الوطنية للمواصفات والمقاييس في اجتماعها الخمسين المنعقد بتاريخ ١١ يونيو ٢٠١٧ بالموافقة على سحب المواصفة القياسية الخليجية المذكورة أعلاه.
وبناءً على عرض وكيل الوزارة لشؤون التجارة،

قرر الآتي:

المادة الأولى

تُلغى المواصفة القياسية الوطنية GSO ISO 950:1994 الخاصة بـ(الحبوب - أخذ العينات كحبوب).

المادة الثانية

يُلغى أي حكم وارد في أية قرارات سابقة يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة الثالثة

على وكيل الوزارة لشؤون التجارة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الصناعة والتجارة والسياحة

زايد بن راشد الزباني

صدر بتاريخ: ٢٥ ذي القعدة ١٤٣٨هـ
الموافق: ١٧ أغسطس ٢٠١٧م

وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

**قرار رقم (١٦١) لسنة ٢٠١٧
بشأن تحويل لوائح فنية إلى مواصفات قياسية وطنية**

وزير الصناعة والتجارة والسياحة:
بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٩٤ بالتصديق على وثيقة تأسيس منظمة التجارة العالمية،
وعلى القانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٥ بالموافقة على النظام الأساسي لهيئة التقييس لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية،
وعلى القانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٦ في شأن المواصفات والمقاييس،
وعلى قرار اللجنة الوطنية للمواصفات والمقاييس في اجتماعها الخمسين المنعقد بتاريخ ١١ يونيو ٢٠١٧ بالموافقة على تحويل لوائح فنية خاصة بقطاع الأجهزة الكهربائية والإلكترونية إلى مواصفات قياسية وطنية،
وعلى القرار رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن اعتماد لوائح فنية خليجية خاصة بمفاتيح الأجهزة الكهربائية المنزلية كلوائح فنية وطنية،
وبناءً على عرض وكيل الوزارة لشؤون التجارة،

قرر الآتي:**المادة الأولى**

تحوّل اللوائح الفنية الوطنية الخاصة بقطاع الأجهزة الكهربائية والإلكترونية المعتمّدة بموجب القرار رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٥، والواردة بياناتها في القائمة المرفقة بهذا القرار، إلى مواصفات قياسية وطنية.

المادة الثانية

على وكيل الوزارة لشؤون التجارة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الصناعة والتجارة والسياحة
زايد بن راشد الزياتي

صدر بتاريخ: ٢٥ ذي القعدة ١٤٣٨ هـ
الموافق: ١٧ أغسطس ٢٠١٧ م

مرفق للقرار رقم (١٦١) لسنة ٢٠١٧

قائمة اللوائح الفنية الوطنية المحولة إلى مواصفات قياسية وطنية وعددها (٤) مواصفات خاصة بقطاع الأجهزة الكهربائية والإلكترونية

رقم المواصفة	عنوان المواصفة باللغة العربية	عنوان المواصفة باللغة الانجليزية	الرقم التسلسلي
GSO IEC 60669-1:2009	مفاتيح الأجهزة الكهربائية المنزلية - الجزء ١ : متطلبات عامة	Switches for household and similar fixed -electrical installations- Part 1: General requirements	١
GSO IEC 60669-2-2:2008	المفاتيح الكهربائية للتركيبات الكهربائية الثابتة المنزلية ومايشابهها- الجزء ٢-٢: المتطلبات الخاصة - مفاتيح التحكم الكهرمغناطيسية عن بعد	Switches for household and similar fixed electrical installations - Part 2-2: Particular requirements - Electromagnetic remote-control switches (RCS)	٢
GSO IEC 60669-2-3:2008	المفاتيح الكهربائية للتركيبات الكهربائية الثابتة المنزلية ومايشابهها- الجزء ٢ - ٣: متطلبات خاصة - مفاتيح إعاقة زمنية ((TDS	Switches for household and similar fixed electrical installations Part 2-3: Particular requirements - Time - delay switches (TDS)	٣
GSO IEC 60669-2-4-2008	المفاتيح الكهربائية للتركيبات الكهربائية الثابتة المنزلية ومايشابهها- الجزء ٢ - ٤: متطلبات خاصة - المفاتيح العازلة	Switches for household and similar fixed electrical installations Part 2-4: Particular requirements - isolating switches	٤

وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

قرار رقم (١٦٢) لسنة ٢٠١٧

بشأن تعديل القرار رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٧ باعتماد مواصفات قياسية خليجية خاصة بقطاع المنتجات الغذائية والزراعية كمواصفات قياسية وطنية

وزير الصناعة والتجارة والسياحة:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٩٤ بالتصديق على وثيقة تأسيس منظمة التجارة العالمية،
وعلى القانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٥ بالموافقة على النظام الأساسي لهيئة التقييس لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية،
وعلى القانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٦ في شأن المواصفات والمقاييس،
وعلى قرار مجلس إدارة هيئة التقييس لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في اجتماعه السادس المنعقد بتاريخ ٥ يونيو ٢٠٠٧ في المملكة العربية السعودية، بالموافقة على تفويض المجلس الفني باعتماد المواصفات القياسية الخليجية،
وعلى قرار المجلس الفني بهيئة التقييس لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في اجتماعه الثاني والأربعين المنعقد بتاريخ ٢٦ و٢٧ أبريل ٢٠١٧ في المملكة العربية السعودية، بشأن اعتماد التعديلات والتصويبات على المواصفة القياسية الخليجية رقم GSO 2507:2016 الخاصة بـ(المواصفة العامة لأنزيمات الغذاء)،
وعلى قرار اللجنة الوطنية للمواصفات والمقاييس في اجتماعها الخمسين المنعقد بتاريخ ١١ يونيو ٢٠١٧ بالموافقة على التعديلات والتصويبات على المواصفة القياسية الخليجية المذكورة أعلاه،
وعلى القرار رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٧ بشأن اعتماد مواصفات قياسية خليجية خاصة بقطاع المنتجات الغذائية والزراعية كمواصفات قياسية وطنية،
وبناءً على عرض وكيل الوزارة لشؤون التجارة،

قرر الآتي:

المادة الأولى

تُعتمد التعديلات والتصويبات المرفقة بهذا القرار على المواصفة القياسية الخليجية رقم GSO 2507:2016 الخاصة بـ(المواصفة العامة لأنزيمات الغذاء)، المعتمدة بموجب القرار رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٧ بشأن اعتماد مواصفات قياسية خليجية خاصة بقطاع المنتجات الغذائية والزراعية كمواصفات قياسية وطنية.

المادة الثانية

على وكيل الوزارة لشؤون التجارة تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الصناعة والتجارة والسياحة
زايد بن راشد الزياني

صدر بتاريخ: ٢٥ ذى القعدة ١٤٣٨ هـ
الموافق: ١٧ أغسطس ٢٠١٧ م

مرفق للقرار رقم (١٦٢) لسنة ٢٠١٧

قائمة التعديلات والتصويبات على المواصفة القياسية رقم GSO 2507:2016 الخاصة بـ " المواصفة العامة لأنزيمات الغذاء "

نص التعديل/التصويب	التعديل/التصويب	الرقم التسلسلي
حذف P5 : Pepsin Glandular layer of porcine Stomach	تعديل البند رقم ٦	١
حذف T1 : Trypsin Pancreas of the hog (Sus scrofa)		
حذف P1 : Pancreatin Pancreas of the hog (Sus scrofa) or ox (Bos taurus)		

وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

قرار رقم (١٦٣) لسنة ٢٠١٧

بشأن تعديل القرار رقم (٦٩) لسنة ٢٠١٥ باعتماد مواصفات قياسية خليجية خاصة بقطاع المنتجات الغذائية والزراعية كمواصفات قياسية وطنية

وزير الصناعة والتجارة والسياحة:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٩٤ بالتصديق على وثيقة تأسيس منظمة التجارة العالمية،

وعلى القانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٥ بالموافقة على النظام الأساسي لهيئة التقييس لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية،

وعلى القانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٦ في شأن المواصفات والمقاييس،

وعلى قرار مجلس إدارة هيئة التقييس لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في اجتماعه السادس المنعقد بتاريخ ٥ يونيو ٢٠٠٧ في المملكة العربية السعودية، بالموافقة على تفويض المجلس الفني باعتماد المواصفات القياسية الخليجية،

وعلى قرار المجلس الفني بهيئة التقييس لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في اجتماعه الثاني والأربعين المنعقد بتاريخ ٢٦ و٢٧ أبريل ٢٠١٧ في المملكة العربية السعودية، بشأن اعتماد التعديلات والتصويبات على المواصفة القياسية الخليجية رقم GSO 2351:2014 الخاصة بـ(الممارسات الصحية لسلامة البيض ومنتجاته)،

وعلى قرار اللجنة الوطنية للمواصفات والمقاييس في اجتماعها الخمسين المنعقد بتاريخ ١١ يونيو ٢٠١٧ بالموافقة على التعديلات والتصويبات على المواصفة القياسية الخليجية المذكورة أعلاه،

وعلى القرار رقم (٦٩) لسنة ٢٠١٥ بشأن اعتماد مواصفات قياسية خليجية خاصة بقطاع المنتجات الغذائية والزراعية كمواصفات قياسية وطنية،

وبناءً على عرض وكيل الوزارة لشئون التجارة،

قرر الآتي:

المادة الأولى

تُعتمد التعديلات والتصويبات المرفقة بهذا القرار على المواصفة القياسية الخليجية رقم GSO 2351:2014 الخاصة بـ(الممارسات الصحية لسلامة البيض ومنتجاته)، والمعتمدة بموجب القرار

رقم (٦٩) لسنة ٢٠١٥ باعتماد مواصفات قياسية خليجية خاصة بقطاع المنتجات الغذائية والزراعية كمواصفات قياسية وطنية.

المادة الثانية

على وكيل الوزارة لشئون التجارة تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الصناعة والتجارة والسياحة
زايد بن راشد الزياني

صدر بتاريخ: ٢٥ ذى القعدة ١٤٣٨هـ
الموافق: ١٧ أغسطس ٢٠١٧م

مرفق للقرار رقم (١٦٣) لسنة ٢٠١٧

قائمة التعديلات والتصويبات على المواصفة القياسية رقم GSO 2351:2014 الخاصة بـ " المواصفة العامة لأنزيمات الغذاء "

نص التعديل/التصويب	التعديل/التصويب	الرقم التسلسلي
يجب معالجة البيض فور استلامه، وإلا يجب تخزينه في غرف كما ورد في البند (٥,٤). ويجب أن يتم تخزين البيض بطريقة تسمح بتنظيف المسافات بين الصناديق، ولا يجب فتح صناديق البيض إلا في غرف منفصلة تماما عن أماكن التشغيل ويجب عدم نقل صناديق البيض المكسورة إلى غرف التكسير.	تعديل بند ٢,٦	١

وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

قرار رقم (١٦٤) لسنة ٢٠١٧

بشأن اعتماد مواصفات قياسية خليجية خاصة بقطاع معدات إنتاج ونقل وتوزيع المياه كمواصفات قياسية وطنية

وزير الصناعة والتجارة والسياحة:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٩٤ بالتصديق على وثيقة تأسيس منظمة التجارة العالمية،
وعلى القانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٥ بالموافقة على النظام الأساسي لهيئة التقييس لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية،
وعلى القانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٦ في شأن المواصفات والمقاييس،
وعلى قرار مجلس إدارة هيئة التقييس لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في اجتماعه السادس المنعقد بتاريخ ٥ يونيو ٢٠٠٧ في المملكة العربية السعودية، بالموافقة على تفويض المجلس الفني باعتماد المواصفات القياسية الخليجية،
وعلى قرار المجلس الفني بهيئة التقييس لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في اجتماعه الثاني والأربعين المنعقد بتاريخ ٢٦ و٢٧ أبريل ٢٠١٧ في المملكة العربية السعودية، بشأن اعتماد مشاريع المواصفات القياسية الخليجية الخاصة بقطاع معدات إنتاج ونقل وتوزيع المياه،
وعلى قرار اللجنة الوطنية للمواصفات والمقاييس في اجتماعها الخمسين المنعقد بتاريخ ١١ يونيو ٢٠١٧ بالموافقة على اعتماد المواصفات القياسية الخليجية الخاصة بقطاع معدات إنتاج ونقل وتوزيع المياه كمواصفات قياسية وطنية،
وبناءً على عرض وكيل الوزارة لشئون التجارة،

قرر الآتي:

المادة الأولى

تُعتمد المواصفات القياسية الخليجية الخاصة بقطاع معدات إنتاج ونقل وتوزيع المياه الصادرة عن هيئة التقييس لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والواردة بياناتها في القائمة المرفقة بهذا القرار كمواصفات قياسية وطنية.

المادة الثانية

تُلغى جميع القرارات السابقة الصادرة بشأن اعتماد المواصفات القياسية الوطنية الخاصة بقطاع معدات إنتاج ونقل وتوزيع المياه.

المادة الثالثة

على وكيل الوزارة لشؤون التجارة تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الصناعة والتجارة والسياحة
زايد بن راشد الزياني

صدر بتاريخ: ٢٥ ذى القعدة ١٤٣٨هـ
الموافق: ١٧ أغسطس ٢٠١٧م

مرفق للقرار رقم (١٦٤) لسنة ٢٠١٧

قائمة المواصفات القياسية الخليجية الخاصة بقطاع معدات انتاج ونقل وتوزيع المياه وعددها (٤) مواصفات والمعتمدة في الاجتماع الثاني والأربعين للمجلس الفني لهيئة التقييس الخليجية لاعتمادها كمواصفات قياسية وطنية

رقم المواصفة	عنوان المواصفة باللغة العربية	عنوان المواصفة باللغة الانجليزية	الرقم التسلسلي
GSO ISO 18069:2017	التآكل في المعادن والسبائك - طرق تحديد معدل التآكل المنتظم في الفولاذ المقاوم للصدأ والسبائك المصنوعة من النيكل في الموائع	Corrosion of metals and alloys - Method for determination of the uniform corrosion rate of stainless steels and nickel based alloys in liquids	١
GSO ISO 24518:2017	الأنشطة المتعلقة بخدمات مياه الشرب ومياه الصرف - إدارة الازمات لأنظمة المياه	Activities relating to drinking water and wastewater services - Crisis management of water utilities	٢
GSO ISO/ASME 14414:2017	تقييم استهلاك الطاقة لأنظمة المضخات	Pump system energy assessment	٣
GSO ISO 20361:2017	مضخات السوائل ووحدات الضخ- رمز اختبار الضوضاء - ذو الدقة من الدرجة الثانية والثالثة	Liquid pumps and pump units - Noise test code -Grades 2 and 3 of accuracy	٤

وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

قرار رقم (١٦٥) لسنة ٢٠١٧
بشأن اعتماد مواصفات قياسية خليجية خاصة بقطاع المقاييس
كمواصفات قياسية وطنية

وزير الصناعة والتجارة والسياحة:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٩٤ بالتصديق على وثيقة تأسيس منظمة التجارة العالمية،
وعلى القانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٥ بالموافقة على النظام الأساسي لهيئة التقييس لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية،
وعلى القانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٦ في شأن المواصفات والمقاييس،
وعلى قرار مجلس إدارة هيئة التقييس لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في اجتماعه السادس المنعقد بتاريخ ٥ يونيو ٢٠٠٧ في المملكة العربية السعودية، بالموافقة على تفويض المجلس الفني باعتماد المواصفات القياسية الخليجية،
وعلى قرار المجلس الفني بهيئة التقييس لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في اجتماعه الثاني والأربعين المنعقد بتاريخ ٢٦ و٢٧ أبريل ٢٠١٧ في المملكة العربية السعودية، بشأن اعتماد مشاريع المواصفات القياسية الخليجية الخاصة بقطاع المقاييس،
وعلى قرار اللجنة الوطنية للمواصفات والمقاييس في اجتماعها الخمسين المنعقد بتاريخ ١١ يونيو ٢٠١٧ بالموافقة على اعتماد المواصفات القياسية الخليجية الخاصة بقطاع المقاييس كمواصفات قياسية وطنية،
وبناءً على عرض وكيل الوزارة لشئون التجارة،

قرر الآتي:

المادة الأولى

تُعتمد المواصفات القياسية الخليجية الخاصة بقطاع المقاييس الصادرة عن هيئة التقييس لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والواردة بياناتها في القائمة المرفقة بهذا القرار كمواصفات قياسية وطنية.

المادة الثانية

تُلغى جميع القرارات السابقة الصادرة بشأن اعتماد المواصفات القياسية الوطنية الخاصة بقطاع المقاييس.

المادة الثالثة

على وكيل الوزارة لشؤون التجارة تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الصناعة والتجارة والسياحة
زايد بن راشد الزياني

صدر بتاريخ: ٢٥ ذى القعدة ١٤٣٨ هـ
الموافق: ١٧ أغسطس ٢٠١٧ م

مرفق للقرار رقم (١٦٥) لسنة ٢٠١٧

قائمة المواصفات القياسية الخليجية الخاصة بقطاع المقاييس وعددها (١٩) مواصفة والمعتمدة في الاجتماع الثاني والاربعين للمجلس الفني لهيئة التقييس الخليجية لاعتمادها كمواصفات قياسية وطنية

الرقم التسلسلي	رقم المواصفة	عنوان المواصفة باللغة العربية	عنوان المواصفة باللغة الانجليزية
١	GSO ISO 19289:2017	جودة الهواء - أرصاد جوية تحديد مواقع التصنيفات لمحطات الرصد السطحية على الأرض	Air quality - Meteorology - Siting classifications for surface observing stations on land
٢	GSO ISO ASTM 51650:2017	التطبيقات العملية لاستخدام نظام ثلاثي اسيتات السليولوز لقياس الجرعة	Practice for use of a cellulose triacetate dosimetry system
٣	GSO ISO 3864-1:2017	الرموز التخطيطية - ألوان السلامة وإشارات السلامة - الجزء الأول : مبادئ تصميم إشارات السلامة وعلامات السلامة	Graphical symbols — Safety colours and safety signs - Part 1: Design principles for safety signs and safety markings
٤	GSO ISO 3611:2017	المواصفات الفنية الهندسية للمنتج (GPS) - معدات قياس الأبعاد: ميكرومتر للقياسات الخارجية - التصميم والخصائص المترولوجية	Geometrical product specifications (GPS) -- Dimensional measuring equipment: Micrometers for external measurements -- Design and metrological characteristics
٥	GSO OIML R 100-2:2017	أنظمة مقاييس طيف الامتصاص الذري لقياس الملوثات المعدنية في الماء الجزء الثاني: إجراءات الاختبار	Atomic absorption spectrometer systems for measuring metal pollutants Part 2: Test procedures
٦	GSO OIML R 100-3:2017	أنظمة مقاييس طيف الامتصاص الذري لقياس الملوثات المعدنية في المياه الجزء الثالث: شكل تقرير الاختبار	Atomic absorption spectrometer systems for measuring metal pollutants Part 3: Test report format
٧	GSO ISO 3864-2:2017	الرموز التخطيطية - ألوان السلامة وإشارات السلامة - الجزء الثاني: مبادئ تصميم بطاقات بيان السلامة على المنتجات	Graphical symbols - Safety colours and safety signs - Part 2: Design principles for product safety labels
٨	GSO ISO 3864-4:2017	الرموز التخطيطية - ألوان السلامة وإشارات السلامة - الجزء الرابع: الخصائص اللونية والضوئية للمواد المصنع منها إشارات السلامة	Graphical symbols - Safety colours and safety signs - Part 4: Colorimetric and photometric properties of safety sign materials
٩	GSO ISO 3864-3:2017	الرموز التخطيطية - ألوان السلامة وإشارات السلامة - الجزء الثالث : مبادئ تصميم الرموز التخطيطية المستخدمة في إشارات السلامة	Graphical symbols — Safety colours and safety signs — Part 3: Design principles for graphical symbols for use in safety signs

رقم التسلسلي	رقم المواصفة	عنوان المواصفة باللغة العربية	عنوان المواصفة باللغة الانجليزية
١٠	GSO ISO 5018:2017	المواد الحرارية - تعيين الكثافة الحقيقية	Refractory materials -- Determination of true density
١١	GSO ISO 2186:2017	تدفق الموائع في القنوات المغلقة- وصلات لنقل إشارة الضغط بين العناصر الاساسية والثانوية	Fluid flow in closed conduits - Connections for pressure signal transmissions between primary and secondary elements
١٢	GSO ISO 17089-2:2017	قياس تدفق الموائع في القنوات المغلقة- عدادات الموجات فوق الصوتية للغاز - الجزء الثاني: العدادات المستخدمة للتطبيقات الصناعية	Measurement of fluid flow in closed conduits - Ultrasonic meters for gas - Part 2: Meters for industrial applications
١٣	GSO ISO 4064-4:2017	عدادات الماء المعدة لقياس ماء الشرب البارد والماء الحار- الجزء الرابع المتطلبات غير المترولوجية والتي لا تغطيها المواصفة القياسية الدولية رقم ISO 4064-1	Water meters for cold potable water and hot water - Part 4: No metrological requirements not covered by ISO 4064-1
١٤	GSO ISO 4064-5:2017	عدادات الماء المعدة لقياس ماء الشرب البارد والماء الحار- الجزء الخامس: متطلبات التركيب	Water Meters For Cold Portable Water And Hot Water Part5: Installation Requirements
١٥	GSO ISO 4064-1:2017	عدادات الماء المعدة لقياس ماء الشرب البارد والماء الحار - الجزء الاول : المتطلبات المترولوجية والفنية	Water meters for cold potable water and hot water - Part 1: metrological and technical requirements
١٦	GSO ISO 4064-2:2017	عدادات الماء المعدة لقياس ماء الشرب البارد والماء الحار - الجزء الثاني: طرائق الاختبار	Water meters for cold potable water and hot water - Part 2: Test methods
١٧	GSO ISO 4064-3:2017	عدادات الماء المعدة لقياس ماء الشرب البارد والماء الحار - الجزء الثالث: شكل تقرير الاختبار	Water meters for cold potable water and hot water- Part 3 : Test report format
١٨	GSO OIML R 46-3: 2017	عدادات الطاقة الكهربائية الفعالة- الجزء الثالث: شكل تقرير الاختبار	Active electrical energy meters. Part 3: Test report format
١٩	GSO OIML R 46-1&2: 2016	عدادات الطاقة الكهربائية الفعالة - الجزء الأول : المتطلبات الفنية والمترولوجية - الجزء الثاني : الضوابط المترولوجية واختبارات الأداء	Active electrical energy meters. Part 1: Metrological and technical requirements and Part 2: Metrological controls and performance tests

وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

قرار رقم (١٦٦) لسنة ٢٠١٧

بشأن اعتماد مواصفات قياسية خليجية خاصة بقطاع النفط والغاز
كمواصفات قياسية وطنية

وزير الصناعة والتجارة والسياحة:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٩٤ بالتصديق على وثيقة تأسيس منظمة التجارة العالمية،
وعلى القانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٥ بالموافقة على النظام الأساسي لهيئة التقييس لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية،
وعلى القانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٦ في شأن المواصفات والمقاييس،
وعلى قرار مجلس إدارة هيئة التقييس لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في اجتماعه السادس المنعقد بتاريخ ٥ يونيه ٢٠٠٧ في المملكة العربية السعودية، بالموافقة على تفويض المجلس الفني باعتماد المواصفات القياسية الخليجية،
وعلى قرار المجلس الفني بهيئة التقييس لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في اجتماعه الثاني والأربعين المنعقد بتاريخ ٢٦ و ٢٧ أبريل ٢٠١٧ في المملكة العربية السعودية، بشأن اعتماد مشاريع المواصفات القياسية الخليجية الخاصة بقطاع النفط والغاز،
وعلى قرار اللجنة الوطنية للمواصفات والمقاييس في اجتماعها الخمسين المنعقد بتاريخ ١١ يونيو ٢٠١٧ بالموافقة على اعتماد المواصفات القياسية الخليجية الخاصة بقطاع النفط والغاز كمواصفات قياسية وطنية،
وبناءً على عرض وكيل الوزارة لشئون التجارة،

قرر الآتي:

المادة الأولى

تُعتمد المواصفات القياسية الخليجية الخاصة بقطاع النفط والغاز الصادرة عن هيئة التقييس لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والواردة بياناتها في القائمة المرفقة بهذا القرار كمواصفات قياسية وطنية.

المادة الثانية

تُلغى جميع القرارات السابقة الصادرة بشأن اعتماد المواصفات القياسية الوطنية الخاصة بقطاع النفط والغاز.

المادة الثالثة

على وكيل الوزارة لشؤون التجارة تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الصناعة والتجارة والسياحة
زايد بن راشد الزياني

صدر بتاريخ: ٢٥ ذى القعدة ١٤٣٨هـ
الموافق: ١٧ أغسطس ٢٠١٧م

مرفق للقرار رقم (١٦٦) لسنة ٢٠١٧

قائمة المواصفات القياسية الخليجية الخاصة بقطاع النفط والغاز وعددها (٣) مواصفات والمعتمدة في الاجتماع الثاني والاربعين للمجلس الفني لهيئة التقييس الخليجية لاعتمادها كمواصفات قياسية وطنية

رقم التسلسلي	رقم المواصفة	عنوان المواصفة باللغة العربية	عنوان المواصفة باللغة الانجليزية
١	GSO ISO 13085:2017	صناعات البترول والغاز الطبيعي - أنابيب سبيكة الألمونيوم التي تستخدم كوصلات للآبار	Petroleum and natural gas industries -- Aluminium alloy pipe for use as tubing for wells
٢	GSO ISO/TR 12489:2017	صناعات البترول والبتروكيماويات والغاز الطبيعي - مصداقية تشكيل وتخطيط أنظمة السلامة	Petroleum, petrochemical and natural gas industries -- Reliability modelling and calculation of safety systems
٣	GSO 2540:2017	صناعات البترول والغاز الطبيعي - تقدير مشروع التأثيرات البيئية	Petroleum and natural gas industries - Project Environmental Impact Assessments

وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

قرار رقم (١٦٧) لسنة ٢٠١٧

بشأن اعتماد مواصفات قياسية خليجية خاصة بقطاع تقنية المعلومات
كمواصفات قياسية وطنية

وزير الصناعة والتجارة والسياحة:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٩٤ بالتصديق على وثيقة تأسيس منظمة التجارة العالمية،
وعلى القانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٥ بالموافقة على النظام الأساسي لهيئة التقييس لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية،
وعلى القانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٦ في شأن المواصفات والمقاييس،
وعلى قرار مجلس إدارة هيئة التقييس لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في اجتماعه السادس المنعقد بتاريخ ٥ يونيو ٢٠٠٧ في المملكة العربية السعودية، بالموافقة على تفويض المجلس الفني باعتماد المواصفات القياسية الخليجية،
وعلى قرار المجلس الفني بهيئة التقييس لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في اجتماعه الثاني والأربعين المنعقد بتاريخ ٢٦ و٢٧ أبريل ٢٠١٧ في المملكة العربية السعودية، بشأن اعتماد مشاريع المواصفات القياسية الخليجية الخاصة بقطاع تقنية المعلومات،
وعلى قرار اللجنة الوطنية للمواصفات والمقاييس في اجتماعها الخمسين المنعقد بتاريخ ١١ يونيو ٢٠١٧ بالموافقة على اعتماد المواصفات القياسية الخليجية الخاصة بقطاع تقنية المعلومات كمواصفات قياسية وطنية،
وبناءً على عرض وكيل الوزارة لشئون التجارة،

قرر الآتي:

المادة الأولى

تُعتمد المواصفات القياسية الخليجية الخاصة بقطاع تقنية المعلومات الصادرة عن هيئة التقييس لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والواردة بياناتها في القائمة المرفقة بهذا القرار كمواصفات قياسية وطنية.

المادة الثانية

تُلغى جميع القرارات السابقة الصادرة بشأن اعتماد هذه المواصفات القياسية الوطنية الخاصة بقطاع تقنية المعلومات.

المادة الثالثة

على وكيل الوزارة لشؤون التجارة تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الصناعة والتجارة والسياحة
زايد بن راشد الزياني

صدر بتاريخ: ٢٥ ذى القعدة ١٤٣٨ هـ
الموافق: ١٧ أغسطس ٢٠١٧ م

مرفق للقرار رقم (١٦٧) لسنة ٢٠١٧

قائمة المواصفات القياسية الخليجية الخاصة بقطاع تقنية المعلومات وعددها (٣٦) مواصفة والمعتمدة في الاجتماع الثاني والاربعين للمجلس الفني لهيئة التقييس الخليجية لاعتمادها كمواصفات قياسية وطنية

رقم التسلسلي	رقم المواصفة	عنوان المواصفة باللغة العربية	عنوان المواصفة باللغة الانجليزية
١	GSO ISO 27799:2017	المعلومات الصحية - إدارة أمن معلومات الصحة باستخدام المواصفة القياسية ISO/IEC 27002	Health informatics -- Information security management in health using ISO/IEC 27002
٢	GSO ISO 12967-3:2017	المعلومات الصحية - بنية الخدمات - الجزء ٣ - وجهة النظر الحاسوبية	Health informatics -- Service architecture -- Part 3: Computational viewpoint
٣	GSO ISO 11616:2017	المعلومات الصحية - تحديد المنتجات الطبية -- عناصر البيانات و هيكلتها لتعريف وحيد ولتبادل معلومات ضبط المنتجات الدوائية	Health informatics -- Identification of medicinal products -- Data elements and structures for the unique identification and exchange of regulated pharmaceutical product information
٤	GSO ISO/IEC 27040:2017	تقنية المعلومات - تقنيات الأمن - أمن التخزين	Information technology - Security techniques - Storage security
٥	GSO ISO/IEC 19793:2017	تقنية المعلومات - المعالجة المفتوحة الموزعة - استخدام لغة (UML) لمواصفات أنظمة (ODP)	Information technology - Open Distributed Processing - Use of UML for ODP system specifications
٦	GSO ISO/IEC 27041:2017	تقنية المعلومات - تقنيات الأمن - إرشادات حول ضمان مناسبة وكفاية طريقة استقصاء الحدث	Information technology - Security techniques - Guidance on assuring suitability and adequacy of incident investigative method
٧	GSO ISO/IEC 24760-2:2017	تقنية المعلومات - تقنيات الأمن - إطار عمل إدارة الهوية - الجزء الثاني : بنية المرجع والمتطلبات	Information technology - Security techniques - A framework for identity management - Part 2: Reference architecture and requirements
٨	GSO ISO/IEC 27043:2017	تقنية المعلومات - تقنيات الأمن - مبادئ وعمليات استقصاء الحدث	Information technology - Security techniques - Incident investigation principles and processes

Information technology- Security techniques- Selection, deployment and operations of intrusion detection and prevention systems (IDPS)	تقنية المعلومات - تقنيات الأمن - تثبيت وتشغيل أنظمة الحماية وكشف الاختراق (IDPS)	GSO ISO/IEC 27039:2017	٩
Information technology - Process assessment - Concepts and terminology	تقنية المعلومات - تقييم العمليات - المفاهيم والمصطلحات	GSO ISO/IEC 33001:2017	١٠
Information technology - Security techniques - Guidelines for the analysis and interpretation of digital evidence	تقنية المعلومات - تقنيات الأمن - إرشادات حول تحليل وتفسير البرهان الرقمي	GSO ISO/IEC 27042:2017	١١
Information technology - Security techniques - Time-stamping services - Part 4: Traceability of time sources	تقنية المعلومات - تقنيات الأمن - خدمات ختم الوقت - الجزء الرابع: تتبع مصادر الوقت	GSO ISO/IEC 18014-4:2017	١٢
Health informatics - Personal health records - Definition, scope and context	المعلومات الصحية -- السجلات الصحية الشخصية -- التعريف، النطاق والسياق	GSO ISO/TR 14292:2017	١٣
Information technology -- Sensor networks: Sensor Network Reference Architecture (SNRA) -- Part 7: Interoperability guidelines	تقنية المعلومات - شبكات الحساس - بنية الشبكة المرجعية للحساس (SNRA) - الجزء السابع - إرشادات العمل التوافقي	GSO ISO/IEC 29182-7:2017	١٤
Health informatics -- Identification of medicinal products -- Data elements and structures for the unique identification and exchange of units of measurement	المعلومات الصحية - تعريف المنتجات الطبية - بنية وعناصر التعريف المميز وتبادل وحدات القياس	GSO ISO 11240:2017	١٥
Health informatics -- Categorical structures of clinical findings in traditional medicine -- Part 1: Traditional Chinese, Japanese and Korean medicine	المعلومات الصحية - البنى التصنيفية للنتائج الطبية في الطب التقليدي - الجزء الأول - الطب التقليدي الصيني والياباني والكوري	GSO ISO/TS 16277-1:2017	١٦
Health informatics - Guidance on Standards for Enabling Safety in Health Software	المعلومات الصحية - إرشادات مواصفات تمكين السلامة في برمجيات الصحة	GSO ISO/TR 17791:2017	١٧
Knowledge management of health information standards	إدارة المعرفة لمواصفات المعلومات الصحية	GSO ISO/TR 13054:2017	١٨
Health informatics -- Identification of medicinal products -- Data elements and structures for the unique identification and exchange of	المعلومات الصحية - تعريف المنتجات الطبية - بنية وعناصر التعريف المميز وتبادل المعلومات المنظمة للمواد	GSO ISO 11238:2017	١٩

regulated information on substances			
Business requirements for health summary records -- Part 2: Environmental scan	متطلبات الأعمال لسجلات الملخص الصحي - الجزء الثاني - المسح البيئي	GSO ISO/TR 12773-2:2017	٢٠
Health informatics -- Vocabulary for terminological systems	المعلومات الصحية - مفردات أنظمة المصطلحات	GSO ISO 17115:2017	٢١
Information technology for learning, education and training -- Information model for competency -- Part 2: Proficiency level information model	تقنية المعلومات في التعليم والتدريب - نموذج معلومات الكفاءة - الجزء الثاني - مستوى كفاءة نموذج المعلومات	GSO ISO/IEC 20006-2:2017	٢٢
Health informatics - Principles of mapping between terminological systems	المعلومات الصحية - مبادئ الربط بين نظم المصطلحات	GSO ISO/TR 12300:2017	٢٣
Medical device software -- Software life cycle processes	برمجيات الأجهزة الطبية - عمليات دورة حياة البرمجية	GSO IEC 62304:2017	٢٤
Identification cards - Optical memory cards - Holographic recording method - Part 2: Dimensions and location of accessible optical area	بطاقات التعريف- بطاقات الذاكرة البصرية- طريقة تسجيل ثلاثي الابعاد -الجزء الثاني: ابعاد و موقع المنطقة البصرية القابلة للوصول	GSO ISO/IEC 11695-2:2017	٢٥
Information technology - Office equipment - Determination of chemical emission rates from electronic equipment	تقنية المعلومات - المعدات المكتبية - تحديد معدلات الانبعاثات الكيميائية من المعدات الإلكترونية	GSO ISO/IEC 28360:2017	٢٦
Identification cards - Optical memory cards - Holographic recording method - Part 1: Physical characteristics	بطاقات التعريف- بطاقات الذاكرة البصرية- طريقة تسجيل ثلاثي الابعاد -الجزء الاول: المتطلبات الفيزيائية	GSO ISO/IEC 11695-1:2017	٢٧
Information technology - Office equipment - Method for Measuring Scanning Productivity of Digital Multifunctional Devices	تقنية المعلومات- المعدات المكتبية- طريقة قياس انتاجية التصوير الضوئي للأجهزة الرقمية متعددة الوظائف	GSO ISO/IEC 17991:2017	٢٨
Information technology - Governance of IT - Implementation guide	تقنية المعلومات- حوكمة تقنية المعلومات- دليل التطبيق	GSO ISO/IEC TS 38501:2017	٢٩

Identification cards - Identification of issuers - Part 1: Numbering system	بطاقات التعريف - تعريف المصدرين - الجزء ١: نظام الترقيم	GSO ISO/IEC 7812- 1:2017	٣٠
Identification cards - Identification of issuers - Part 2: Application and registration procedures	بطاقات التعريف - تعريف المصدرين - الجزء الثاني : إجراءات الطلب والتسجيل	GSO ISO/IEC 7812- 2:2017	٣١
Information technology -- Security techniques -- Key management -- Part 5: Group key management	تقنية المعلومات - تقنيات الأمن - الإدارة الرئيسية - الجزء ٥: إدارة مفتاح مجموعة	GSO ISO/IEC 11770- 5:2017	٣٢
Information technology - Sustainability for and by information technology - Smart data centre resource monitoring and control	تقنية المعلومات - الاستدامة لتقنية المعلومات و بواسطتها - المراقبة و التحكم لمصادر مراكز المعلومات الذكية	GSO ISO/IEC 19395:2017	٣٣
Information technology - Governance of IT for the organization	تقنية المعلومات - حوكمة تقنية المعلومات للمنظمات	GSO ISO/IEC 38500:2017	٣٤
Health Informatics - Classification of purposes for processing personal health information	المعلومات الصحية -- تصنيف الأغراض لمعالجة معلومات الصحة الشخصية	GSO ISO/TS 14265:2017	٣٥
Information technology - Security techniques - Application security - Part 2: Organization normative framework	تقنية المعلومات - تقنيات الأمن - أمن التطبيقات - الجزء الثاني : الاطار المرجعي للمنظمة	GSO ISO/IEC 27034- 2:2017	٣٦

وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

قرار رقم (١٦٨) لسنة ٢٠١٧

بشأن اعتماد مواصفات قياسية خليجية خاصة بقطاع الكيمياء والغزل والنسيج كمواصفات قياسية وطنية

وزير الصناعة والتجارة والسياحة:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٩٤ بالتصديق على وثيقة تأسيس منظمة التجارة العالمية،
وعلى القانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٥ بالموافقة على النظام الأساسي لهيئة التقييس لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية،
وعلى القانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٦ في شأن المواصفات والمقاييس،
وعلى قرار مجلس إدارة هيئة التقييس لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في اجتماعه السادس المنعقد بتاريخ ٥ يونيو ٢٠٠٧ في المملكة العربية السعودية، بالموافقة على تفويض المجلس الفني باعتماد المواصفات القياسية الخليجية،
وعلى قرار المجلس الفني بهيئة التقييس لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في اجتماعه الثاني والأربعين المنعقد بتاريخ ٢٦ و٢٧ أبريل ٢٠١٧ في المملكة العربية السعودية، بشأن اعتماد مشاريع المواصفات القياسية الخليجية الخاصة بقطاع الكيمياء والغزل والنسيج،
وعلى قرار اللجنة الوطنية للمواصفات والمقاييس في اجتماعها الخمسين المنعقد بتاريخ ١١ يونيو ٢٠١٧ بالموافقة على اعتماد المواصفات القياسية الخليجية الخاصة بقطاع الكيمياء والغزل والنسيج كمواصفات قياسية وطنية،
وبناءً على عرض وكيل الوزارة لشئون التجارة،

قرر الآتي:

المادة الأولى

تُعتمد المواصفات القياسية الخليجية الخاصة بقطاع الكيمياء والغزل والنسيج الصادرة عن هيئة التقييس لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والواردة بياناتها في القائمة المرفقة بهذا القرار كمواصفات قياسية وطنية.

المادة الثانية

تُلغى جميع القرارات السابقة الصادرة بشأن اعتماد المواصفات القياسية الوطنية الخاصة بقطاع الكيمياء والغزل والنسيج.

المادة الثالثة

على وكيل الوزارة لشؤون التجارة تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الصناعة والتجارة والسياحة
زايد بن راشد الزياني

صدر بتاريخ: ٢٥ ذى القعدة ١٤٣٨هـ
الموافق: ١٧ أغسطس ٢٠١٧م

مرفق للقرار رقم (١٦٨) لسنة ٢٠١٧

قائمة المواصفات القياسية الخليجية الخاصة بقطاع الكيمياء والغزل والنسيج وعددها (١) مواصفة والمعتمدة في الاجتماع الثاني والاربعين للمجلس الفني لهيئة التقييس الوطنية كمواصفات قياسية وطنية

عنوان المواصفة باللغة الانجليزية	عنوان المواصفة باللغة العربية	رقم المواصفة	الرقم التسلسلي
Flexible cellular polymeric materials - Determination of compression set	المواد البوليمرية الخلوية المرنة - تحديد مجموعة الضغط	GSO ISO 1856:2017	١

وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

قرار رقم (١٦٩) لسنة ٢٠١٧

بشأن اعتماد مواصفات قياسية خليجية خاصة
بقطاع المنتجات الغذائية والزراعية كمواصفات قياسية وطنية

وزير الصناعة والتجارة والسياحة:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٩٤ بالتصديق على وثيقة تأسيس منظمة التجارة العالمية،

وعلى القانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٥ بالموافقة على النظام الأساسي لهيئة التقييس لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية،

وعلى القانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٦ في شأن المواصفات والمقاييس،

وعلى قرار مجلس إدارة هيئة التقييس لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في اجتماعه السادس المنعقد بتاريخ ٥ يونيو ٢٠٠٧ في المملكة العربية السعودية، بالموافقة على تفويض المجلس الفني باعتماد المواصفات القياسية الخليجية،

وعلى قرار المجلس الفني بهيئة التقييس لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في اجتماعه الثاني والأربعين المنعقد بتاريخ ٢٦ و٢٧ أبريل ٢٠١٧ في المملكة العربية السعودية، بشأن اعتماد مشاريع المواصفات القياسية الخليجية الخاصة بقطاع المنتجات الغذائية والزراعية،

وعلى قرار اللجنة الوطنية للمواصفات والمقاييس في اجتماعها الخمسين المنعقد بتاريخ ١١ يونيو ٢٠١٧ بالموافقة على اعتماد المواصفات القياسية الخليجية الخاصة بقطاع المنتجات الغذائية والزراعية كمواصفات قياسية وطنية، وبناءً على عرض وكيل الوزارة لشئون التجارة،

قرر الآتي:

المادة الأولى

تُعتمد المواصفات القياسية الخليجية الخاصة بقطاع المنتجات الغذائية والزراعية الصادرة عن هيئة التقييس لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والواردة بياناتها في القائمة المرفقة بهذا القرار كمواصفات قياسية وطنية.

المادة الثانية

تُلغى جميع القرارات السابقة الصادرة بشأن اعتماد المواصفات القياسية الوطنية الخاصة بقطاع المنتجات الغذائية والزراعية.

المادة الثالثة

على وكيل الوزارة لشؤون التجارة تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الصناعة والتجارة والسياحة
زايد بن راشد الزياني

صدر بتاريخ: ٢٥ ذى القعدة ١٤٣٨هـ
الموافق: ١٧ أغسطس ٢٠١٧م

مرفق للقرار رقم (١٦٩) لسنة ٢٠١٧

قائمة المواصفات القياسية الخليجية الخاصة بقطاع المنتجات الغذائية والزراعية وعددها (١١) مواصفة والمعتمدة في الاجتماع الثاني والأربعين للمجلس الفني لهيئة التقييس الخليجية لاعتمادها كمواصفات قياسية وطنية

رقم التسلسلي	رقم المواصفة	عنوان المواصفة باللغة العربية	عنوان المواصفة باللغة الانجليزية
١	GSO 2538:2017	الحدود القصوى لمتبقيات الكحول الإيثيلي (الإيثانول) في الأغذية	The maximum limits for residues of ethyl alcohol (ethanol) in food
٢	GSO CAC/RCP 42:2017	مدونة الممارسات الصحية في التوابل والأعشاب العطرية المجففة	Code of Hygienic Practice for Spices and Dried Aromatic Herbs
٣	GSO CAC RCP 67:2017	دليل الممارسة للتقليل من الأكريلاميد في الأغذية	Code of Practice for the Reduction of Acrylamide in Foods
٤	GSO 2539:2017	الفيتامينات والمعادن المسموح باستخدامها في المواد الغذائية	Vitamins and Minerals permitted for use in foodstuff
٥	GSO CAC/RCP 75:2017	مدونة الممارسات الصحية الخاصة بالأغذية منخفضة الرطوبة	Code of Hygienic Practice for Low-Moisture Foods
٦	GSO ISO 7937:2017	ميكروبيولوجي الاغذية والاعلاف - طريقة افقية لعد الكلوسترديوم بيرفرنجنس - طريقة عد المستعمرات	Microbiology of food and animal feeding stuffs - Horizontal method for the enumeration of clostridium perfringens - Colony count technique
٧	GSO ISO 6666:2017	أقلام اخذ عينات البن	Coffee Trippers.
٨	GSO ISO 22006:2017	نظام إدارة الجودة - إرشادات عن تطبيق مواصفة الأيزو ٩٠٠١/٢٠٠١ في إنتاج المحاصيل	Quality management systems - Guidelines on the application of ISO 9001:2000 for crop production
٩	GSO CAC/GL 21:2017	مبادئ إرشادات وضع و تطبيق المعايير الميكروبيولوجية في الاغذية	Principles And Guidelines For The Establishment And Application Of Microbiological Criteria Related To Foods
١٠	GSO CAC/RCP 66:2017	دليل الممارسات الصحية للتركيبية المجففة للرضع وصغار الأطفال	Code of hygienic Practice for powdered formula for infants and young children
١١	GSO CAC/GL 30:2017	مبادئ وإرشادات تقييم المخاطر الميكروبيولوجية في الأغذية	Principles and Guidelines for Conduct of Microbiological Risk assessment.

وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (٩٩) لسنة ٢٠١٧

بشأن تغيير تصنيف عقارين بعد التقسيم في منطقة اللوزي - مجمع ١٠١٦

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧ وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤، وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاتها، وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاتها، وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة، وتنظيم المباني، والتخطيط العمراني، وتقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وإشغال الطرق العامة، وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، وعلى المرسوم رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٢ بإعادة تنظيم وزارة شئون البلديات والتخطيط العمراني، وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدل بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦، وعلى موافقة المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية، وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة، وعلى ما عرض علينا،

قرر الآتي:

مادة (١)

يغير تصنيف العقار رقم ١٠٠٢٧٩٦٤ والعقار رقم ١٠٠٢٧٩٦٥ بعد التقسيم، الكائنين بمنطقة اللوزي مجمع ١٠١٦، إلى تصنيف مناطق السكن المتصل أ (RHA) وفقاً لما هو وارد في الخارطة

المرافقة لهذا القرار، وتطبق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعيمير الواردة في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)

يلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.


مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ٢ ذي القعدة ١٤٣٨هـ

الموافق: ٢٥ يوليو ٢٠١٧م



وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (١٠٣) لسنة ٢٠١٧

بشأن تصنيف عقار بعد التقسيم في منطقة كرانة - مجمع ٤٦٠

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧ وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة، وتنظيم المباني، والتخطيط العمراني، وتقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وإشغال الطرق العامة،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى المرسوم رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٢ بإعادة تنظيم وزارة شئون البلديات والتخطيط العمراني،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة الصادرة بالقرار رقم (٢٨)

لسنة ٢٠٠٩، المعدل بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،

وعلى موافقة المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وعلى ما عرض علينا،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُصنّف العقار رقم ٠٤٠١٠١٩٣ الكائن بمنطقة كرانة مجمع ٤٦٠ ضمن تصنيف مناطق السكن الخاص ب (RB) بعد التقسيم، وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبق عليه

الاشتراطات التنظيمية للتعيمير الواردة في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)


يلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ١٧ ذي القعدة ١٤٣٨هـ
الموافق: ٩ أغسطس ٢٠١٧م



وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (١٠٦) لسنة ٢٠١٧

بشأن تصنيف عقار في منطقة سند - مجمع ٧٤٣

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة، وتنظيم المباني، والتخطيط العمراني، وتقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وإشغال الطرق العامة،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى المرسوم رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٢ بإعادة تنظيم وزارة شئون البلديات والتخطيط العمراني،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة الصادرة بالقرار رقم (٢٨)

لسنة ٢٠٠٩، المعدل بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،

وعلى موافقة مجلس أمانة العاصمة،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وعلى ما عرض علينا،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُصنّف العقار رقم ٠٦٠٢٢٧٢٤ الكائن بمنطقة سند مجمع ٧٤٣ ضمن تصنيف مناطق السكن

الخاص أ (RA)، وتطبق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ١٨ ذي القعدة ١٤٣٨هـ
الموافق: ١٠ أغسطس ٢٠١٧م



وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (١٠٧) لسنة ٢٠١٧

بشأن تصنيف عقار في منطقة مدينة حمد - مجمع ١٢٠٦

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧ وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة، وتنظيم المباني، والتخطيط العمراني، وتقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وإشغال الطرق العامة،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى المرسوم رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٢ بإعادة تنظيم وزارة شئون البلديات والتخطيط العمراني،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة الصادرة بالقرار رقم (٢٨)

لسنة ٢٠٠٩، المعدل بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،

وعلى موافقة المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وعلى ما عرض علينا،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُصنّف العقار رقم ١٠٠٣٠٣٥٠ الكائن بمنطقة مدينة حمد مجمع ١٢٠٦ ضمن تصنيف المناطق

الترفيهية (REC)، وتطبق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)

يلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)


يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ١٨ ذي القعدة ١٤٣٨هـ

الموافق: ١٠ أغسطس ٢٠١٧م



قرارات الاستغناء

قرار رقم (٢-غ) لسنة ٢٠١٧ بالاستغناء عن العقار المستملك

بالقرار (١٣٨) لسنة ٢٠١٢ والمسجل بالمقدمة رقم ٢٠٠٦/١٣٣٣٠

إن وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن قرار الاستملاك رقم (١٣٨) لسنة ٢٠٠٦ الصادر على ملك السيد/ عادل عبدالله علي بوخوة، الكائن في الحورة من المنامة والمسجل بالمقدمة رقم ٢٠٠٦/١٣٣٣٠، والذي كان من أجل مشروع الحورة الإسكاني، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك الاتصال بوزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني (شئون البلديات) بناية مدينة الذهب للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

عصام بن عبدالله خلف

قرار رقم (٨٣-غ) لسنة ٢٠١٧ بالاستغناء عن العقار المستملك

بالقرار (١٠٤) لسنة ٢٠١٢ والمسجل بالمقدمة رقم ٢٠٠٨/٨٩٣٤

إن وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن قرار الاستملاك رقم (١٠٤) لسنة ٢٠١٢ الصادر على ملك السيد/ حسن جعفر علي حسين المعباد، الكائن في الحورة من المنامة والمسجل بالمقدمة رقم ٢٠٠٨/٨٩٣٤، والذي كان من أجل مشروع الحورة الإسكاني، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك الاتصال بوزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني (شئون البلديات) بناية مدينة الذهب للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

عصام بن عبدالله خلف

وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

إعلانات مركز المستثمرين

إعلان رقم (٧٨٧) لسنة ٢٠١٧

بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية

إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ جاسم عبدالله عبدالرحمن باسلار، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسمه، المسجلة بموجب القيد رقم ٣٤٤٥٢، طالباً تحويل الفرع الثالث من المؤسسة المسمى (ريا لاين بوتيك) إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ١،٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: جاسم عبدالله عبدالرحمن باسلار، وريهاننا بيجوم.

إعلان رقم (٧٨٨) لسنة ٢٠١٧

بشأن تحويل مؤسسة فردية

إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ حسن خميس عيسى أحمد العريبي، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (بتايا للمقاولات)، المسجلة بموجب القيد رقم ٢٧٦١٢، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ١٥،٠٠٠ (خمسة عشر ألف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: حسن خميس عيسى أحمد العريبي، وJIBY THAIPPRAMPIL JOY، وSIJULAL VIJAYAN، وAJI SATHYANESAN.

إعلان رقم (٧٨٩) لسنة ٢٠١٧

بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية

إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ حسين محمد حسين علي جمعه، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (ورشة شلتون للتبريد)، المسجلة بموجب القيد رقم ١، طالباً تحويل الفرع رقم ١١ من المؤسسة المسمى (كوادر للألمونيوم والحديد المطاوع) إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ١،٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: حسين محمد حسين علي جمعه، وساسيمون فرجيس.

إعلان رقم (٧٩٠) لسنة ٢٠١٧

بشأن تحويل مؤسسة فردية

إلى شركة تضامن

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه السيدة/ مريم حميد عبدالله محمد الشعبان، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (أوسترج لاين للأنشطة الإدارية وأنشطة

الدعم للمكاتب)، المسجلة بموجب القيد رقم ٨٤٨٢٠. طالبة تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة تضامن، وبرأسمال مقداره ١،٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: مريم حميد عبد الله محمد الشعبان، وسفيان سمير صالح سعد مبارك، وتركي عبدالرحمن عيد الدوسري.
فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٧٩١) لسنة ٢٠١٧

بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة

إلى شركة الشخص الواحد

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه الشركاء في الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (علي جاسم للعلاقات العامة ذ.م.م.)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٠٦٣٤٨، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد، وبرأسمال مقداره ١٠٠ (مائة) دينار بحريني، وتكون مملوكة للسيد/ علي جاسم محمد العسكر.

إعلان رقم (٧٩٢) لسنة ٢٠١٧

بشأن تحويل شركة الشخص الواحد

إلى مؤسسة فردية

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ يعقوب محمد القاسمي، مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (مكين للأنشطة العقارية ش.ش.و.)، المسجلة بموجب القيد رقم ٩٨٧٦٤، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى مؤسسة فردية، باسم السيد/ يعقوب محمد يعقوب علي القاسمي، وقيامه بإجراءات التحويل.

إعلان رقم (٧٩٣) لسنة ٢٠١٧

بشأن تحويل مؤسسة فردية

إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه شركة (مور ستيفينز)، نيابة عن السيد/ خميس محمد بخيت ملا، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (الرافعة لتجارة السكراب)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٠٦٢٤ - ١، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٢،٣٠٠،٠٠٠ (مليونان وثلاثمائة ألف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: خميس محمد بخيت رمضان ملا (بحريني الجنسية)، وأحمد عبدالحميد محمد المتروك (بحريني الجنسية)، وكمال أحمد السعيد عطا الحسيني (مصري الجنسية)، وطاهر أحمد السعيد عطا (مصري الجنسية).

إعلان رقم (٧٩٤) لسنة ٢٠١٧

بشأن تحويل فرع من شركة ذات مسئولية محدودة

إلى مؤسسة فردية

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه الشركاء في الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (صبايا التجارية ذ.م.م.)، المسجلة بموجب القيد رقم ٩٥٨٦، طالبين تحويل الفرع الثاني من المؤسسة المسمى (كراج النشابة) إلى مؤسسة فردية تحمل اسم مؤسسة (كراج سوبر لاين)، والتنازل عنه إلى السيد/ علاء عبد الله علي يوسف مرهون، وقيامه بإجراءات التحويل.

إعلان رقم (٧٩٥) لسنة ٢٠١٧

بشأن تحويل مؤسسة فردية

إلى فرع لشركة الشخص الواحد (قائمة)

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ فهد محمد عارف محمد صادق، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (سهى بلازا أبارتمانس)، المسجلة بموجب القيد رقم ٩٩١١٢، طالباً تحويل المؤسسة إلى فرع من شركة الشخص الواحد القائمة التي تحمل اسم (أوداتوبروتيز مانجمنت ش.ش.و. Udato Properties Management Co. S.P.C) المملوكة للسيد/ إلياس بيكلي منقيشا، المسجلة بموجب القيد ٩٤٤٦٢، وتغيير الاسم التجاري من (سهى بلازا أبارتمانس Suha Plaza Apartments) إلى (أوداتوبروتيز مانجمنت ش.ش.و. .

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٧٩٦) لسنة ٢٠١٧

بشأن تحويل شركة الشخص الواحد

إلى مؤسسة فردية

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (فيا إيلاجنس ش.ش.و.)، المسجلة بموجب القيد رقم ٨٨٢٨٣-١، طالباً تحويل الشركة إلى فرع من فروع المؤسسة الفردية المسجلة بموجب القيد رقم ٧٨٣٣٢، وتصيح باسم السيدة/ إلهام سلطان سالم الفارس، وقيامها بإجراءات التحويل.

إعلان رقم (٧٩٧) لسنة ٢٠١٧

بشأن تحويل فرع من شركة تضامن

إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه أصحاب شركة التضامن التي تحمل اسم (الفوز لتخليص المعاملات الحكومية)، المسجلة بموجب القيد رقم ٤٦٦٩٧، طالبين تحويل الفرع الثالث من الشركة إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ١٠,٠٠٠ (عشرة آلاف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: جميل حسين إبراهيم عباس، و Ivin Prabhu Iyyathurai، و Thomas Cherian.

إعلان رقم (٧٩٨) لسنة ٢٠١٧

بشأن تحويل مؤسسة فردية

إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ محمد عبدالرحمن أحمد جناحي مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (سيلا للمقاولات)، المسجلة بموجب القيد رقم ٤٦٢٠٥-٣، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبراءمال مقداره ٥٠,٠٠٠ (خمسون ألف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: محمد عبدالرحمن أحمد عبدالرحيم جناحي (بحريني الجنسية)، و THOMAS MATHEW (هندي الجنسية)، و OBU THOMAS MATHEW (هندي الجنسية)، و JOMOL THOMAS MATHEW (هندي الجنسية).

استدراك

نُشر في الجريدة الرسمية العدد (٣٣٢٧) الصادر بتاريخ ١٧ أغسطس ٢٠١٧ (قائمة مملكة البحرين للإرهاب) وقد ورد فيها (قرار مجلس الوزراء رقم (٠٦-٢٤٢٠) الصادر بجلسته رقم (٢٤٢٠) المنعقدة بتاريخ ٦ أغسطس ٢٠١٧) والصحيح هو (المنعقدة بتاريخ ٣١ يوليو ٢٠١٧).

كما ورد - على سبيل الخطأ المادي - في البند (٥) من الفقرة (أولاً) (مركز سرايا للإعلام) في حين إن الصحيح هو (مركز السرايا للإعلام).

لذا لزم التتويه.